

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الْيَوْمِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

السنة الرابعة والستون	الصادر في ٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (١٦ يونية سنة ٢٠٢١ م)	العدد ٢٣ مكرر (أ)
--------------------------	--	----------------------

قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١

بإنشاء البوابة المصرية للعمرة

وتنفيذ الشركات السياحية رحلات العمرة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

البوابة : البوابة المصرية للعمرة .

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون السياحة .

الوزارة المختصة : الوزارة المختصة بشئون السياحة .

الغرفة المختصة : غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة .

الشركات السياحية : الشركات المرخص لها بمزاولة النشاط السياحى .

الكود التعريفى : رقم مسلسل يقرأ بواسطة الحاسب الآلى يمنح للمعتمر من خلال البوابة .

مادة (٢) :

مع مراعاة القواعد المعمول بها فى المملكة العربية السعودية فى شأن منح التأشيرات

التي تسمح بأداء مناسك العمرة ، تسرى أحكام هذا القانون على طالبى الحصول على التأشيرات

التي تسمح بأداء العمرة باستثناء التأشيرات الآتية :

١ - تأشيرة الزيارة (العائلية - التجارية - رجال الأعمال - المؤتمرات - المرور) .

٢ - التأشيرات الممنوحة لحاملى جوازات السفر الرسمية بأنواعها (دبلوماسية - خاصة - مهمة) ،

والتأشيرات الممنوحة للوفود الرسمية .

٣ - تأشيرة الإقامة .

مادة (٣) :

تشأ بالوزارة المختصة بوابة إلكترونية تسمى البوابة المصرية للعمرة ، تتولى الوزارة المختصة إدارتها والإشراف عليها ورقابتها .

وتحل البوابة محل بوابة العمرة المصرية المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٢ لسنة ٢٠١٩ ، وتؤول إليها كافة أصولها وموجوداتها وحقوقها وتتحمل جميع التزاماتها .

مادة (٤) :

تكون آلية عمل البوابة وفقاً للقواعد والإجراءات المبينة على الترتيب الآتى :

١ - تتولى الغرفة المختصة تسجيل الشركات السياحية ، وكذا الشركات والمؤسسات والوكلاء السعوديون على البوابة .

٢ - توثق العقود المبرمة بين الشركات السياحية والوكلاء السعوديين وفقاً للقواعد المعمول بها فى المملكة العربية السعودية إلكترونياً على البوابة ، وذلك بعد التنسيق مع الغرفة المختصة .

٣ - تمنح الوزارة المختصة الشركات السياحية اسم مستخدم وكلمة مرور للبوابة .

٤ - تلتزم الشركات السياحية بوضع برامج العمرة التى تنظمها ، وتحميلها على البوابة موضحاً بها أسماء المعتمرين المسافرين من خلالها ، والرقم القومى لكل منهم .

٥ - تمنح الوزارة المختصة الشركات السياحية الكود التعريفى الخاص بكل معتمر ، وذلك بعد التنسيق مع الغرفة المختصة والجهات المعنية .

٦ - ترسل الوزارة المختصة بعد إصدار الكود التعريفى أسماء المعتمرين إلى شركات الطيران أو النقل البرى أو البحرى ؛ بحسب الأحوال ، لإصدار تذاكر السفر لهم .

٧ - تقوم البوابة بربط الكود التعريفى الخاص بكل معتمر آلياً مع الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية ، لإرساله إلكترونياً لأقسام الجوازات بمنافذ الجمهورية .

مادة (٥) :

لا يجوز تنفيذ رحلات العمرة إلا من خلال الشركات السياحية المرخص لها بمزاولة النشاط وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية دون غيرها .
ويصدر بالقواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ الرحلات المشار إليها بالفقرة السابقة سنوياً قرار من الوزير المختص بالتنسيق مع الغرفة المختصة .

مادة (٦) :

تلتزم الشركات السياحية بسداد تأمين مؤقت عن رحلات العمرة التى تنظمها ،
ويصدر بتحديد قيمته وقواعد حسابه واسترداده قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى
الغرفة المختصة .

ويحصل التأمين المؤقت المشار إليه بالفقرة السابقة نقداً أو بأية وسيلة من الوسائل
المنصوص عليها بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون
رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

مادة (٧) :

تلتزم شركات الطيران أو النقل البرى أو البحرى ، بحسب الأحوال ، بمطابقة البيانات الخاصة
لكل معتمر مع البيانات المسجلة لدى البوابة قبل مغادرة المعتمر منافذ الجمهورية .

مادة (٨) :

تتولى الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية التحقق عن طريق
البوابة ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذا القانون من صحة صدور
كود تعريفى خاص بكل معتمر ، وفى حالة عدم ظهور الكود التعريفى على النظام
الإلكترونى بالمنافذ الجوية أو البرية أو البحرية أو عدم صحته تتولى مكاتب الوزارة المختصة
بهذه المنافذ اتخاذ الإجراءات المقررة بالمادة المذكورة أو إبلاغ جهات التحقيق
بحسب الأحوال .

مادة (٩) :

يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد فئات الرسوم المقررة على الشركات السياحية ،

وذلك على النحو الآتي :

- ١ - رسم اعتماد أو تصديق عقود الشركات السياحية إلكترونياً مع الوكلاء السعوديين على البوابة بما لا يتجاوز (٥٠٠٠) جنية .
 - ٢ - رسم إصدار اسم مستخدم وكلمة مرور للبوابة بما لا يتجاوز (١٠٠٠) جنية .
 - ٣ - رسم استخراج شهادة خاصة ببيانات الشركة السياحية على البوابة بما لا يتجاوز (١٠٠٠) جنية .
- وتحصل الرسوم المشار إليها بالفقرة السابقة نقداً أو بأية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي المشار إليه .

مادة (١٠) :

للووزير المختص بقرار مسبب إيقاف نشاط الشركة السياحية كلياً أو جزئياً عن ممارسة نشاط العمرة لمدة لا تتجاوز سنة في حالة مخالفة القواعد والإجراءات المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة (٥) من هذا القانون ، وفي حالة تكرار المخالفة يلغى ترخيص الشركة السياحية .

مادة (١١) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٢ ، ١٣ ، ١٤) من هذا القانون بالعقوبات المقررة فيها .

مادة (١٢) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنية ولا تزيد على مليونى جنية كل من نفذ رحلات أداء مناسك العمرة بالمخالفة لأحكام البند (٤) من المادة (٤) من هذا القانون .
وفي حالة العود يضاعف الحدان الأدنى والأقصى للغرامة .

مادة (١٣) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه كل من ارتكب
فعالاً من الأفعال الآتية :

- ١ - نفذ رحلات العمرة بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة (٥) من هذا القانون .
 - ٢ - مخالفة أحكام المادة (٧) من هذا القانون .
- وفى حالة العود يضاعف الحدان الأدنى والأقصى للغرامة .

مادة (١٤) :

يعاقب بالحبس كل من زور بنفسه أو بواسطة غيره الكود التعريفى المنصوص عليه
فى هذا القانون .

مادة (١٥) :

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين ، يعاقب المسئول عن الإدارة
الفعلية للشخص الاعتبارى بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة
لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها ، وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك
الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة .

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن مع المحكوم عليه عن الوفاء بما يحكم به
من عقوبات مالية .

مادة (١٦) :

تتول حصيللة الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون إلى موازنة الوزارة المختصة
بشئون السياحة ، وتوزع مناصفة فيما بين وزارة المالية وصندوق السياحة المنشأ بقرار
رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٥ وذلك بهدف دعم وتمويل الأنشطة التى تعمل على
تنمية السياحة ، وتطوير الخدمات والمناطق السياحية .

مادة (١٧) :

يُنشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ١٦ يونية سنة ٢٠٢١ م) .

قانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢١

فى شأن شروط شغل الوظائف أو الاستمرار فيها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

١ - **المخدرات** : كل ما يُعد طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، من المواد والنباتات والجواهر المخدرة والجواهر التخليقية ذات الأثر التخديرى أو الضار بالعقل أو الجسد أو الحالة النفسية أو العصبية .

٢ - **تعاطى المخدرات** : تناول المخدرات المشار إليها بالبند رقم (١) من هذه المادة دون مقتضٍ طبي .

٣ - **الجهات المختصة** : هى الجهات الحكومية المتخصصة المنوط بها إجراء التحاليل ، والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٤ - **التحليل الاستدلالي** : اختبار العينة المقدمة للكشف عن طريق الكاشف الاستدلالي السريع للمخدرات والذي تقوم به إحدى الجهات المختصة .

٥ - **التحليل التوكيدي** : اختبار ثانٍ عن طريق إحدى الجهات المختصة لنفس العينة السابق تحليلها استدلالياً .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام هذا القانون على العاملين بوحدة الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة حكومية ووحدة الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، والأجهزة التى لها موازنات خاصة ، وشركات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام ، والشركات القائمة على إدارة المرافق العامة بالدولة ، وغيرها من الشركات التابعة للدولة أو التى تساهم فيها الدولة بأى وجه من الوجوه ، ودور الرعاية وأماكن الإيواء ، والملاجئ ، ودور الإيداع والتأهيل ، ودور الحضانه والمدارس والمستشفيات الخاصة .

(المادة الثالثة)

يشترط لشغل الوظائف فى الجهات المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القانون بالتعيين أو التعاقد أو الاستعانة أو الترقيه أو الندب أو النقل أو الإعارة أو للاستمرار فيها بالإضافة إلى الشروط الأخرى التى تتضمنها القوانين واللوائح ، ثبوت عدم تعاطى المخدرات من خلال تحليل فُجائى تجرته جهات العمل بمعرفة الجهات المختصة .

(المادة الرابعة)

يتم إجراء التحليل الفجائى لجميع العاملين بالجهات المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القانون بمعرفة الجهات المختصة طبقاً لخطة سنوية تعدها هذه الجهات بالتنسيق مع جهات العمل ، ويكون التحليل فى هذه الحالة تحليلاً استدلالياً وذلك بالحصول على عينة التحليل من العامل وإجراء التحليل فى حضوره ، ويتعين على العامل الإفصاح قبل إجراء التحليل عن جميع العقاقير التى يتناولها .
وفى حالة إيجابية العينة يتم تحريزها وإيقاف العامل بقوة القانون عن العمل لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أو لحين ورود نتيجة التحليل التوكيدى أيهما أقرب ، مع وقف صرف نصف أجره طوال فترة الوقف عن العمل .

ويُجرى التحليل التوكيدى على ذات العينة فى الجهات المختصة ، ويجوز للعامل فى هذه الحالة ، وعلى نفقته ، طلب الاحتكام إلى مصلحة الطب الشرعى ، إما لفحص العينة المشار إليها خلال أربع وعشرين ساعة من وقت ظهور نتيجة تحليلها ، أو لتوقيع الكشف الطبى عليه خلال ذات اليوم الحاصل فيه التحليل ، وفى حالة سلبية النتيجة تلتزم جهة العمل بأن ترد للعامل قيمة ما تحمله من نفقات فعلية سددت لمصلحة الطب الشرعى .

وتلتزم الجهات المختصة أو مصلحة الطب الشرعى بحسب الأحوال بإخطار جهة العمل بالنتيجة النهائية للتحليل خلال عشرة أيام عمل من تاريخ وصول العينة إليها ، فإذا تأكدت إيجابية العينة يتم إنهاء خدمة العامل بقوة القانون وتحدد حقوقه بعد إنهاء خدمته طبقاً للقوانين أو اللوائح أو النظم التى تحكم علاقته بجهة عمله .
وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الخامسة)

يُعد ثبوت تعمد الامتناع عن إجراء التحليل أثناء الخدمة أو تعمد التهرب منه بغير عذر مقبول سبباً موجباً لإنهاء الخدمة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبالغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز مائتى ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين من يسمح متعمداً لمن ثبت تعاطيه المخدرات بشغل إحدى الوظائف بالجهات المشار إليها بالمادة الثانية من هذا القانون أو الاستمرار فيها .

(المادة السابعة)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر ، يعاقب بالسجن من يتعمد الغش فى إجراء التحاليل التى ينظمها هذا القانون أو يدلى بنتيجة مخالفة للواقع .

(المادة الثامنة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهرين من تاريخ صدوره بناءً على عرض مشترك من الوزير المعنى بشئون التضامن الاجتماعى والوزير المعنى بشئون الصحة والسكان .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ١٦ يونية سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٦/٢٠ - ٢٠٢٠/٢٥٩٦٤

